

تايلاند ، الجزائر ، الجمهورية الديموقراطية الالمانية ، الدانمرك ، رومانيا ، السلفادور ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، السنغال ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

#### ٦٠/٤٣ - المسائل المتصلة بالاعلام<sup>(٢٢)</sup>

##### الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مرارتها السابقة بشأن المسائل المتصلة بالاعلام ،

وإذ تؤكد من جديد الولاية الموكلة إلى لجنة الإعلام من جانب الجمعية العامة في مرارها ١٨٢/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

وإذ تحيط علماً بقرار الأمين العام عن المسائل المتصلة بالاعلام<sup>(٢٣)</sup> .

وإذ تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل زيادة كفاءة وفعالية إدارة توزيع الإعلام التابعة للأمانة العامة ، مع التركيز بصفة خاصة على ضمان اتباع نهج متسبق عند معالجة المسائل ذات الأولوية المطروحة على المنظمة .

وإذ تحيط علماً بالقرار الشامل للجنة الإعلام<sup>(٢٤)</sup> الذي يمثل أساساً هاماً وبخاصة على إجراء مزيد من المداولات .

##### ١ - تحدث على التنفيذ التام للتوصيات التالية :

(١) تبغي أن تتعاون جمع البلدان ومنظومة الأمم المتحدة كلّ وجميع الأطراف المعنية الأخرى على إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ينظر إليه بوصفه عملية منظورة ومستمرة ، ويقوم على جملة أسس منها التداول الحر للمعلومات . ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توائناً . بما يحسن تنوّع مصادر المعلومات وحرية الوصول إليها . وبخاصة تلك الحاجة الملحة إلى تغيير حالة البعثة التي يوجد فيها البلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال ، بالنظر إلى أن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يشمل هذا

<sup>(٢٤)</sup> ظر عد فرع عسر - ياء - ٣ . انحر ٤١٨/٤٣ .

<sup>(٢٥)</sup> A/43/639

<sup>(٢٦)</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢١ (A/43/21) .

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام ، في موعد لا يتعدي ١ آذار/مارس ١٩٨٩ . بلاحظاتها ومفرحاتها بشأن عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات . مع التأكيد بوجه خاص على المترفات العملية الرامية إلى زيادة فعاليتها :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة ، بجمع الملاحظات والمترفات المذكورة أعلاه ، وأن تقدمها إلى اللجنة الخاصة خلال دورتها لعام ١٩٨٩ :

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدّم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال الموحد لدورتها الرابعة والأربعين البند المعون « دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جمع نواحي هذه العمليات » .

##### الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

##### باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مرارها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ الذي انتسب بموجبه للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم .

وإذ تسلم بأهمية عمليات صيانة السلم ،

وافتتناعاً منها بأن مشاركة جمهورية الصين الشعبية س تكون مفيدة لأعمال اللجنة الخاصة .

١ - تقرر أن تزيد عدد أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم إلى أربعة ملائين عضواً :

٢ - توافق على طلب جمهورية الصين الشعبية بأن تصبح عضواً في اللجنة الخاصة .

##### الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

##### باء

تسجه لذلك . أسبح للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ت تكون من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، أثيوبيا ، الإرجنتين ، إسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، ايطاليا ، باكستان ، بولندا ،

في هذه البلدان وتبسيط حصوها على تكنولوجيا الاتصال المقدمة ، وفقاً للأولويات التي توليها البلدان النامية لهذه المجالات . يبعضها من نظور سياسات الإعلام والاتصالات الخاصة بها بصورة حرية ومسقبله وفي ضوء، فيماها الاجتماعية والثقافية . مع مراعاة مبدأ حرية الصحافة والإعلام . وفي هذا الصدد ، ينبغي توفير الدعم لمواصلة وتعزيز برامج التدريب العملي للمذيعين والصحفيين المتنمية إلى البلدان النامية :

(٥) ينبغي الإباهة عملاً مع التقدير بالجهود الإقليمية ، وخاصة فيما بين البلدان النامية . وكذلك بالتعاون فيما بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل زيادة تنمية الهيكل الأساسية لوسائل الإعلام في البلدان النامية ، ولا سيما في مجالات التدريب ونشر المعلومات ، بقصد تشجيع تدفق حر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازننا :

(٦) ينبغي الإشارة إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢١)</sup> ، التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الآباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود المعرفافية ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات على نحو يتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها :

(٧) يجب إعادة تأكيد الفقرات ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٩ (د - ١) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، الذي كان مما أعلنته الجمعية فيه أن حرية الإعلام هي أحد حقوق الإنسان الأساسية :

(٨) بالنظر إلى إعادة تأكيد دور الأساسي الذي يعين أن تضطلع به الجمعية العامة في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنسنتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والموافقة عليها ، طلب من الأمين العام كفالة تعزيز وتحسين أنشطة إدارة شؤون الإعلام ، وبصفتها مركز تنسيق المهام الإعلامية في الأمم المتحدة ، مع مراعاة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده والمجالات ذات الأولوية كذلك الواردة في الفقرة ١ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وتوسيبات لجنة الإعلام ، وذلك خصائص لتغطية موضوعية وأكثر اتساعاً للأمم المتحدة وأعماها . ولتعريفها معرفة أفضل . كذلك يطلب من الأمين العام أن يضمن أن تقوم إداره شؤون الإعلام بما يلي :

البلدان أيضاً . ويهدف أيضاً إلى تعزيز السلم والتفاهم الدولي . بما يساع جميع الأشخاص المشاركة الفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافة . ويدعوه حقوق الإنسان والتفاهم والصداقه بين جميع الدول . ونبغي أن تؤكد من جديد ، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي أخذتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتوافق الاراء ، الجهد الجارى التي تبذلها تلك المنظمة ، التي تسلط بالدور المركزي في هذا المجال . والرامية إلى القضاء تدريجياً على اختلالات التوازن في مجال الإعلام والاتصال ، وإلى تشجيع تدفق حر للعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازننا :

(٢) بالنظر إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه بحرية وسائل الإعلام على الصعيد العالمي . ولا سيما في ظل الوضع الراهن . يوصى بما يلى :

(أ) ينبغي تشجيع وسائل الإعلام على توفير نقطية أوسع لما يبذله المجتمع الدولي من جهود من أجل التنمية في العالم كله . وخاصة ما تبذله البلدان النامية من جهود لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي :

(ب) على منظمة الأمم المتحدة ككل أن تتعاون بصورة منسقة ، من خلال دوائرها الإعلامية ، في إيجاد صورة أكثر شمولاً وواقعية لأسطحة وامكانيات منظمة الأمم المتحدة في جميع ما تضطلع به من مساع ، وفقاً لمبادئه ومقاصده ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ، مع التأكيد وخاصة على حق تقرير المصير والقضاء على جميع أشكال العنصرية والعدوان والسلط والاحتلال الأجنبيين . بغية إيجاد جو من الفقه ، وعدم مبدأ تعددية وتعزيز الأسطحة الإنمائية في منظمة الأمم المتحدة :

(ج) ينبغي حتى جميع البلدان على مساعدة الصحفيين لسكنائهم من تأدية مهامهم المهنية بحرية وفاعلية وكفاءة احترام سلامتهم البدنية :

(٣) بالنظر إلى اختلالات التوازن الحالية في التوزيع الدولي للأرباء . وخاصة ما يتعلق منه بالبلدان النامية . يوصى بأن يولي اهتمام عاجل لإزالة الاختلالات القائمة بوسائل من بينها توزيع مصادر المعلومات واحترام مصالح جميع السعوب وأمانها وقيمها الاجتماعية - الثقافية :

(٤) ينبغي حتى منظمة الأمم المتحدة ككل . وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والبلدان المتقدمة النمو ، على التعاون بأسلوب متضارف مع البلدان النامية من أجل تقوية الهيكل الأساسية للإعلام والاتصال .

منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، في سبيل إحراز ومارسة حقوقهم الوطنية غير القابلة للتصرف . وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الأعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ :

(ح) تعزير أنشطتها ونشرها للمعلومات بشأن سياسات ومارسات الفصل العنصري ، مع إلقاء ما ينبغي من اهتمام للتدابير الأحادية الجانب والرأفة الرسمية المفروضة على وسائل الإعلام المحلية والدولية فيما يتعلق بجميع جوانب هذه المسألة ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعة لعام ١٩٨٩ :

(ط) المضي في تكثيف جهودها لتنبيه الرأي العام العالمي إلى الاحتلال غير الشرعي لناميبيا . ومواصلة نشر المعلومات الواجبة الدقيقة ، بكمال المساعدة من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ومنظومة الأمم المتحدة ككل ، فيما يتعلق بكفاح شعب ناميبيا المضطهد في سبيل تحرير مصر والاستقلال الوطني والحرية . فضلاً عن الحاجة إلى التنفيذ الكامل والعاجل لخطبة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا :

(ي) مواصلة توفير تعطية كافة لاستطاعة الأمم المتحدة المتعلقة بالحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:

(ك) المضي في توفير التغطية الكافية المنصفة بالحياد لأنسجة جميع عمليات الأمم المتحدة في حفظ السلم،  
نظرًا لما هذه العمليات من أهمية فائقة في صون السلم والأمن  
الدوليين :

(ل) مواصلة نشر المعلومات المتعلقة بقرارات الأمم المتحدة عن الإرهاب بجميع أشكاله . بما في ذلك القرارات ٦١/٤٠ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ :

(٢) تعزيز برامجها الإعلامية المتعلقة بالمرأة ودورها في المجتمع :

(ن) تعزيز تغطيتها للجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في حملتها لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمال المخدرات؛

(٩) في ضوء الحالة الدولية الراهنة . ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها لتشجيع تفهم واع لعمل منظومة الأمم المتحدة ومقاصدها لدى شعوب العالم ، ولتعزيز صورة منظومة الأمم المتحدة ككل . وفي هذا الصدد . يطلب إلى الأمين العام فحالة أن تقوم إدارة شؤون الإعلام بما يلى :

(١) مواصلة المحافظة في جميع ما تتجه من مواد على استمرار استقلاله التحرير ودفنه ، مع الحفاظ ما يلزمه من

(أ) التعاون بصورة أكثر انتظاما مع منظمة الأمم المتحدة لل التربية والعلم والثقافة . وخصوصا على صعيد العمل . بغية تحقيق أقصى مساهمة ممكنة من جانب الادارة في جهود هذه المنظمة الرامية إلى المضي في تسريع تحقيق تدفق حبر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل نوازنا :

(ب) تعزيز تعاونها مع حركة بلدان عدم الانحياز ومجتمع وكالات أرباء بلدان عدم الانحياز، والمجمع الاقتصادي لوكالات أرباء بلدان عدم الانحياز، وهيئة البيشاداري التابعة لبلدان عدم الانحياز، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، ووكالات الأرباء في بلدان النامية. وفي هذا الصدد، ينبغي لإدارة مسوون الإعلام أن ترصد، حسب الاقتضاء، الاجتماعات الهمامة في بلدان حركة عدم الانحياز، لاسيما مؤشرات الفعالة، فضلاً عن اجتماعات المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، إذ أن ذلك يشكل خطوة ملموسة نحو تعزيز تدفق للمعلومات أوسع نطاقاً وأفضل توازناً:

(ج) مواصلة نشر المعلومات عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وإنهاء الاستعمار والقضاء على التمييز العنصري والاحتلال الأجنبي بجميع أشكالها :

(د) نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، فيما يتعلق بالمساكل الاقتصادية العالمية الحادة عامه .  
وبالصعوبات الاقتصادية الشديدة التي تعانىها أقل البلدان  
نمواً وال الحاجة إلى تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي الموجه نحو  
حل مشاكل الدين الخارجية للبلدان النامية ، بصفة خاصة :

(هـ) بذل قصارى جهدها لنشر وتعيم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الاعناش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠<sup>(٤٧)</sup>، والجهود الجبارية التي بذلتها البلدان الأفريقية للاعناس والتنمية ، فضلاً عن استجابة المجتمع الدولي لخفيف حدة الحالة الاقتصادية لنظرة المساعدة في إفريقيا :

( و ) مواصلة التغطية الواجبة للحملة العالمية لزع السلاح :

(ز) نشر المعلومات الواجبية الدقيقة ، وفقاً لغيرات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بقضية فلسطين والحالات في الشرق الأوسط ، فيما يتعلق بكافح الشعب الفلسطيني ، لاسيما انتفاضته الحالية ، وبكافح السكان العرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل

(ي) ضمان بوزع موادها على المسركين وعلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام في الوقت المناسب :

(١٠) في ضوء افتراح إدارة شؤون الإعلام إلغاء برامج معينة . يطلب إلى الأمين العام أن يوقف أي إجراء بشأن الإلغاء المقترن وأن يقدم تقريراً شاملًا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين :

(١١) تحت الأمين العام على مواصلة جهوده لتأمين أساس مالي سليم ومستقر لإدارة شؤون الإعلام لإصدار منشوراتها في مواعيدها المحددة ، ولاسيما «منبر التنمية» و«حولية الأمم المتحدة» و«الواقع - مجلة الأمم المتحدة» و«تقرير انتعاش إفريقيا» و«ملحق الصحف العالمية» . وضمان استمرارها في الالتزام بسياساتها في التحرير المتسللة في الاستقلال الفكري ، وتنديمها صورة وافية لأنشطة الأمم المتحدة ، وعلى تقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ :

(١٢) ينبغي تعزيز المهمة الفريدة لمراكز الأمم المتحدة للإعلام المسلم بأنها من أهم وسائل نشر المعلومات عن الأمم المتحدة بين شعوب الأمم . وينبغي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام ، في هذا الصدد ، أن تكتف التبادل المباشر المنظم للاتصال مع وسائل الإعلام والمؤسسات الإعلامية والتعليمية المحلية والمنظمات غير الحكومية التي يعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على نحو مفيد للطرفين ، وإن تتخذ الترتيبات الالزمة لإجراء تقييم مستمر لاستطاعتها في هذا الصدد . وينبغي بذلك كل الجهود الممكنة لإقامة تسييق للإعلام . وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تكفل لجميع الناس إمكانية الاستفادة الحرة . ودون عراقبيل ، من جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام وجميع المواد التي توزع عن طريق هذه المراكز . كما يُحث على الإسراع في عملية ربط بقية مراكز الأمم المتحدة للإعلام التي لم تُربّط بعد بالبريد الإلكتروني :

(١٣) اعرافاً بالحاجة إلى تسييق الأنشطة الإعلامية لمنظومة الأمم المتحدة . وبالدور الهام الذي تقوه به لجنة الأمم المتحدة المشركة للإعلام في هذا الصدد ، تشجع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة إسهامها الفعالة في أعمال تلك اللجنة :

تدابير لضمان أن يحتوي ما تنتجه من أعمال على معلومات موضوعية منصفة عن القضايا المطروحة على المنظمة ، والتعبير عن الآراء المختلفة حيث توجد :

(ب) العمل في سياق استعراضها لدورها وأدائها وأساليب عملها ، على مواصلة استكشاف جدوى تطبيق التكنولوجيات الحديثة لجمع المواد الإعلامية وإنتاجها وتخزينها ونشرها وتوزيعها . بما في ذلك استعمال مراقبة التوابع الصطناعية ، وتقديم تقرير إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ فيما يتعلق بتأثير تطبيق هذه التكنولوجيات على الترتيبات السادسة :

(ج) النظر في توسيع برنامج نشرات الأنباء الهاشقية التي يدفع تكاليفها مستخدموها :

(د) مواصلة تعاونها مع البلدان التي أعربت عن استعدادها لمساعدة الأمم المتحدة على استئناف البث على الموجة القصيرة من خلال شبكاتها الوطنية بجانب وتسريع توسيع هذا النوع من التعاون مع البلدان المتقدمة الموس والنامية التي توفر لديها إمكانات معترف بها في هذا المضمار :

(هـ) اتخاذ التدابير المناسبة لاستئناف البرامج الإذاعية المسجلة على أشرطة التي فلقت مؤقتاً ، مع مراعاة هدف استعمالها الفعال وتحقيق أكبر تأثير على الجمهور . ورفع تقرير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين :

(و) مواصلة برنامجها السنوي لتدريب المذيعين والصحفيين من أبناء البلدان النامية :

(ز) تقديم كل ما يمكن من مساعدة للمؤسسات التعليمية في الدول الأعضاء ومواصلة تنظيم المل hakفات الدراسية للمربيين وواضعي السياسة التربوية :

(ح) ضمان الغطية اليومية لجميع اجتماعات الأمم المتحدة عن طريق إصدار البيانات الصحفية اليومية بلغات العمل . على نحو يميل أراء جميع الوفود بدقة وموضوعية : ومواصلة التعاون الوثيق مع أعضاء رابطة مراسلي الأمم المتحدة وتنديم المساعدة لهم . مع مراعاة اهتماماتهم ولوارزمهem . لاسيما في مجال البيانات الصحفية التي تزوردهم بالمادة الأولية الالزمة لتقديم تقاريرهم على نحو واف . وكذلك عن طريق المؤتمرات الصحفية وجلسات الإبلاغ الإخباري :

(ط) استخدام اللغات الرسمية للأمم المتحدة بصورة كافية في وثائقها وفي موادها السمعية - البصرية واستخدام لغتي عمل الأمانة العامة بصورة موازنة :

- (ب) إيجاد الظروف التي تمكن البلدان النامية تدريجياً من أن تنتفع ، باستخدام مواردها الخاصة ، تكنولوجيا الاتصال المناسبة لاحتياجاتها الوطنية وكذلك مواد البرامج الالزامية للبث الإذاعي والتلفزيوني بالتحديد :

(ج) المساعدة على إقامة وتعزيز وصلات اتصالات سلكية ولاسلكية على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية . وخصوصاً فيما بين البلدان النامية :

(٢٠) وفي هذا الصدد ، ينبغي دائماً تقديم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة<sup>(٤٨)</sup> ، الذي يمثل خطوة هامة في مجال تنمية هذه الهياكل الأساسية :

٢ - تطلب تفاصيل ما يتعلق من أحكام هذا القرار بآليات إدارة سذون الإعلام في حدود الموارد الموجدة ، مع مراعاة الأولويات التي تحددها الجمعية العامة :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضعية لعام ١٩٨٩ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

٥ - تحيط علماً مع التقدير بالنتائج والوجهات التي توصلت إليها لجنة البرنامج والتسيير<sup>(٤٩)</sup> ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الحادية عشرة تقريراً تفصيلاً عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . مع مراعاة القرار ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ :

٦ - تطلب إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين :

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « المسائل المتعلقة بالإعلام » .

الجلسة العامة ٧١  
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

---

(٤٨) انظر : مخطوطة لامم شحنة للتربية وعلم وثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية والعشرون ، تحدى الأول ، القرارات ، الفرع الثالث ، القرار ٢١١/٤ .

(٤٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، المحرر رقم ١٦، ١٦، ٤٣، ٦٦ . نموذج ، تقرير ، تقرير ٨٢ - ٨٨ .

(١٤) من المسلم به أن التوزيع المجاني للمواد أمر ضروري في الأنظمة الإعلامية للأمم المتحدة . ومع ذلك ينبغي لإدارة سذون الإعلام ، مع تزايد الطلب ، أن تسعد بنشاط على بيع موادها حيثما كان ذلك ممكناً ومستحيلاً :

(١٥) تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تؤدي إعادة تنظيم وإعادة تشكيل هيكل إدارة سذون الإعلام ، إلى تعزيز وتحسين نوافذ برامج واسطة الإدارة التي تنسى عليها ولابنها ، مع مراعاه ضرورة التوزيع الجغرافي العادل للوظائف في الإدارة :

(١٦) تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات فعالة لزيادة تمثيل البلدان النامية الممثلة قبلًا ناقصاً في إدارة سذون الإعلام وغيرها من مجموعات البلدان الممثلة ناقصاً ، ولا سيما في المستويات العليا . وذلك وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة . وأن يقدّم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضعية لعام ١٩٨٩ :

(١٧) تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إنجاز وحدة منطقة الكاريبي لبرامجها بالكامل ، بما في ذلك تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٨٢/٣٨ باه المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . وأن يقدّم إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضعية لعام ١٩٨٩ تقريراً عن الدأب المتخذ تجاه هذه التوصية :

(١٨) تطلب إلى الأمين العام أن يبقى على مهامه ووحدة الشرق الأوسط العربية بوصفها منتجة البرامج التلفزيونية والإذاعية العربية . وأن يعزز ويوسع هذه الوحدة لتتمكنها من العمل على نحو فعال . وأن يقدّم إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضعية لعام ١٩٨٩ تقريراً عن تنفيذ هذه التوصية :

(١٩) ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أن تهدف إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لصالحها وأحساحتها في ميدان الإعلام ، وإلى الدأب الذي سيق إخادها داخل منظومة الأمم المتحدة . بما في ذلك على وجه الخصوص ما يلى :

(٢٠) سسسة الموارد ليسره بوصفها مراً لازمة لتحسين نظم الإعلام ، والإيمان في البلدان النامية بقدرة الدعم من أجل استمرار وتعزيز برامج التدريب لغسل ميل لبرامج الخارج فعلاً . منه لحكومة دلقطع الخاص في جميع أرجاء العالم النامي .

**١٩٨٥** . وبخاصة القرارات التي سعى على قيام تعاون إقليمي في ميدان الأخلاص ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الورقة الخامسة المؤشر للأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ اب/أغسطس ١٩٧٥ ، والأحكام ذات الصلة من وثيقة احتفاظ اجتماع ممثلي الدول المستتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، المعقوفة في مدريد في الفترة من ١١ سפטمبر الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢١)</sup> التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستفهام الآباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يجوز بأي حال أن تمارس هذه الحقوق والحريات على نحو يتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلقة بإعداد المجتمعات للعيش في سلم<sup>(٥٧)</sup> .

وإذ تدرك أن العلاج التدريجي لاختلالات التوازن القائمة يستوجب تعزيز وتكيف تنمية الهياكل الأساسية والشبكات والموارد في ميدان الاتصالات ، ومن ثم تسعي تدفق حر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازناً .

وإذ تؤكد دعمها الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة<sup>(٤٨)</sup> ، والذي يشكل أداة رئيسية لتنمية الموارد البشرية والمادية والهيكل الأساسية للاتصالات في البلدان النامية .

وإذ تعرف بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصالات ، في حدود ولايتها ، فضلاً عن التقدّم الذي أحرزته تلك المنظمة في ذلك الميدان ،

**١ - تحيط على بتنفيذ المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة<sup>(٥٨)</sup> :**

**٢ - تشير إلى إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائل الاتصال المجاهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب<sup>(٥٩)</sup> ، الذي اعتمدته المؤشر العام**

<sup>(٥٧)</sup> اظر : القرار ٧٣/٢٣ .

<sup>(٥٨)</sup> A/43/670 .

<sup>(٥٩)</sup> منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وثائق المؤشر العام ، الدورة العشرون ، المجلد الأول ، القرارات . الصفحات ٩٦ - ٩٩ .

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى ميزانيتها ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ١٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ٩٤/٣٧ المؤرخين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨٢/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . و ٩٨/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . و ١٦٤/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . و ٦٨/٤١ ألف وباء المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . و ١٦٢/٤٢ ألف وباء المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الوثائق الختامية للمؤشرين الأول والثاني لوزراء إعلام بلدان عدم الانحياز ، المعقودة في جاكارتا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤<sup>(٥٠)</sup> وفي هراري في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧<sup>(٥١)</sup> . ومن إعلانى المؤشرين السابع والتاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقودين في نيودلهى في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣<sup>(٥٢)</sup> وفي هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦<sup>(٥٣)</sup> . ومن الإعلانين السياسيين الختاميين اللذين اعتمدهما مؤتمرها وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقودين في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥<sup>(٥٤)</sup> وفي نيقوسيا في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦<sup>(٥٥)</sup> .

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية التاسمة عشرة المعقدة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١<sup>(٥٦)</sup> . ومؤتمر وزراء إعلام الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثالثة المعقدة في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٥ وفي دورته الاستثنائية الأولى المعقدة في القاهرة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ سبتمبر الثاني/نوفمبر

<sup>(٥٠)</sup> انظر : 16430-S 139-A/39 . المرفق .

<sup>(٥١)</sup> ظر : Corr. 1, A/42/431 . المرفق .

<sup>(٥٢)</sup> اظر : 15675-S 132-A/38 . المرفق . الفرع الأول .

<sup>(٥٣)</sup> نسخة ١٧٣ .

<sup>(٥٤)</sup> اظر : 18392-S 18392-A/41/697 . المرفق . الفرع الأول . الفرات .

<sup>(٥٥)</sup> ٢٩٢ - ٣١٢ .

<sup>(٥٦)</sup> اظر : 17610-S 17610-A/40/854 . المرفق الأول . الفرع

<sup>(٥٧)</sup> الرابع والثلاثين .

<sup>(٥٨)</sup> اظر : 20212-S 20212-A/43/667 . المرفق . الفرع الأول . الفرات .

<sup>(٥٩)</sup> ٢٦٦ - ٢٨١ .

<sup>(٦٠)</sup> اظر : A/36/534 . المرفق الثاني .

لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٨ تشرى  
الثانية /نوفمبر ١٩٧٨ :

٣ - ترى أن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال الذي  
وضعه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يجل خطوة  
هامه نحو القضاء الدريجي على اختلالات التوازن القائمه في  
ميدان الإعلام والاتصالات . وترحب بالقرارات التي اتخذها  
المجلس الحكومي الدولي للبرنامج في دورته التاسعة المنعقدة في  
باريس في الفترة من ٢ إلى ٨ مبرأ /فبراير ١٩٨٨ :

٤ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي  
قدمت أو أعلنت تبرعات لتنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال :

٥ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء  
ومؤسسات وهيئات منظمة الأمم المتحدة ، فضلاً عن سائر  
المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة  
المعنية ، أن تلبي نداءات المدراء العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية  
والعلم والثقافة بأن تسهم في البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ،  
بإتاحة الموارد المالية وكذلك الموارد من الموظفين والمعدات  
والเทคโนโลยيات والتدريب :

٦ - تشير إلى القرار ٤٢/٤ المؤرخ في ٢٧ سبتمبر  
الأول /أكتوبر ١٩٨٠<sup>(٦٠)</sup> المتعلق بتحفيض رسوم الاتصالات  
السلكية واللاسلكية المفروضة على تبادل الأنبياء والذي اتخذه  
المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وتحيط  
علياً بالجهود التي يبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد :

٧ - تؤكد من جديد تأييدها لمنظمة الأمم المتحدة  
لتربية والعلم والثقافة . ولدستورها . وللممثل العللي التي  
تعمل فيه :

٨ - تدعى المدراء العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية  
والعلم والثقافة إلى أن يواصل جهوده في ميدان الإعلان والاتصال .  
وأن يندم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين نفسيراً  
مفصلاً عن تطبيق البرنامج الدولي لتنمية الاتصال . وكذلك عن  
الأسار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لتنمية المسارعة  
للتكنولوجيات الاتصال :

٩ - تؤكد من جديد الجهد المنسجم الذي يبذلها  
ممثلة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . التي تصلح بالدور  
الرئيسي في ميدان الإعلان . من أجل القضاء الدريجي على  
اختلالات التوازن الثانية . ولاسيما فيما تعلق بتنمية المياديل  
الأساسية وبدراج لإنتاج . وتسجع بذلك حر للمعلومات ونشرها

<sup>(٦٠)</sup> نشر في جريدة المورد الخدمة والعمران . محمد زكي  
الضرائب . ترجمة إلى :

على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازناً ، بغية إقامة نظام عالمي  
جديد للإعلام والاتصال ينظر إليه بوصفه عملية متقدمة ومستمرة  
وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ذات  
الصلة المتخذة بتوافق الآراء .

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٨

## ٦١/٤٣ - العلم والسلام

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا  
يؤثر تأثيراً عميقاً في السلم والأمن الدوليين ، والتنمية الاقتصادية  
والاجتماعية ، واحترام حقوق الإنسان . وجوانب أخرى كثيرة من  
جوانب الحضارة والثقافة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن للقرارات السياسية  
والاقتصادية تأثيراً حاسماً في وجهة البحث العلمي وفي استعمال  
ما سفر عنه من نتائج .

وإذ تشير إلى وجوب استخدام المجرذات العلمية  
والเทคโนโลยجية في سبيل تعزيز التقدم الاجتماعي - الاقتصادي  
والجتماعي الفعلى بحقوق الإنسان في مختلف أرجاء العالم .

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن سباق التسلح يستوعب  
نسبة كبيرة من المواهب العلمية والموارد المالية المستخدمة فيما يتصل  
به من بحث وتطوير ، وهو ما يمكن استخدامه ، في عالم ينعم بقدر  
أكبر من السلم والأمن . في حل المشاكل الملحة الأخرى التي  
تواجده البشرية .

وإذ تشير إلى أن قرارها ٣/٤٠ المؤرخ في ٢٤ شرين  
الأول /أكتوبر ١٩٨٥ ، الذي أعلنت بموجبه السنة الدولية للسلم ،  
قد سلم بدور العلم في تحقيق أغراض السلم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣/٤٢ المؤرخ في ٢٨ شرين  
الأول /أكتوبر ١٩٨٧ بشأن منجزات السنة الدولية للسلم ، الذي  
حيث فيه الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات  
غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة الجهود ، وعلى الأخذ  
بمقدار يقصد تنفيذ أهداف السنة . وأعربت عن الأمل في أن  
تظل التسلل والأهداف الواردة في إعلان السنة الدولية للسلم  
مصدر إلهاء لأعمال متصادرة .

وإذ تؤكد أنه من الضروري التسجيع على زيادة وعي  
العلماء في عالم كله بقيادة العلم في زيادة السلم والأمن والتعاون  
على الصعيد الدولي ، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبشرية ،  
وتعزيز حقوق الإنسان وحماية البيئة